**الآليات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب**

**للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير** **المالية المحددة وأي شخص أو كيان**

 **بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة**

المحتويات

[نشأة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واختصاصاتها 2](#_Toc27391060)

[آليات عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب 3](#_Toc27391061)

[التزامات المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان (المكلفون بالتنفيذ) بشأن تنفيذ العقوابت المالية المستهدفة 4](#_Toc27391062)

[القائمة الوطنية و القوائم الأممية والتحديثات التي تطرأ عليها 8](#_Toc27391063)

[دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ قرارات التجميد 9](#_Toc27391064)

# **نشأة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واختصاصاتها**

تنص المادة ( 48) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 بأن تشكل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ، وموافاة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة قرارات التجميد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها.

وتم بموجب المرسوم رقم 2019-199 الذي يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم 1449 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتحديد اختصاصاتها، والتي تشمل بشكل أساسي على ما يلي:

1. إنشاء القائمة الوطنية وإدارتها وتقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأممية ذات الصلة. ويدرج بالقائمة الوطنية أسماء الأشخاص والكيانات الذين تتوفر في حقهم أسباب معقولة قد توحي بارتكابهم جريمة إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها وأية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.
2. تنفيذ القائمة الأممية، وإدارة الإعفاءات في القائمة الأممية. ويقصد بالقائمة الأممية قائمة بجميع الأفراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقا لقرارات مجلس الأمن تصدرها هيئة أممية مختصة وتحتفظ بها. وقد تشمل القائمة أيضا أفراداً أو كيانات أو مجموعات أو سلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لإنتشار أسلحة الدمار الشامل عملا بقرارات مجلس الأمن وكل المعلومات التعريفية الخاصة بهم.
3. اتخاذ قرار بالتجميد، الفوري ودون سابق إنذار، لأموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل والجهات الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية، بما في ذلك تمويل الإرهاب، أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل، ومنع اتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.
4. تحيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرارات التجميد إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها.
5. يتعين على المكلفين بالتنفيذ وكافة المخاطبين بأحكام المرسوم رقم 2019-199 وهذه المبادئ الإرشادية والأحكام القانونية والتطبيقية ذات الصلة، الوفاء بكافة التزاماتهم " بدون تأخير" ، أي القيام فورا بالتنفيذ في غضون ساعات من صدور القرار من قبل الجهة المختصة .

# **آليات عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب**

1. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفقرة (5) من المادة (13) من المرسوم رقم 2019-199 نشر القائمة الوطنية والقوائم الأممية على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وبحيث تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاطلاع على تلك القوائم واتخاذ ما يلزم في شأنها في بداية كل يوم عمل، الساعة التاسعة صباحاً، ونهاية كل يوم عمل، الساعة الخامسة مساءً.
2. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفقرة (6) من المادة (13) من المرسوم رقم 2019-199 نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأممية أو القائمة الوطنية على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبحيث تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاطلاع على تلك القوائم واتخاذ ما يلزم في شأنها في بداية كل يوم عمل، الساعة التاسعة صباحاً، ونهاية كل يوم عمل، الساعة الخامسة مساءً.
3. تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري وبحد أقصى كل 6 أشهر، وذلك بقصد تحديث أو حذف اسم شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء، على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.
4. تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمراجعة القوائم الأممية بشكل دوري وبحد أقصى كل 6 اشهر، بغرض تحديد إن كانت ستطلب أم لا تحديث إدراج أو حذف أشخاص أو كيانات موريتانية على القائمة الأممية على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.
5. تكون كافة المراسلات مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من خلال مراسلات ورقية على العنوان التالي: مباني الوزارة الاولى /اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، هاتف45257524 أو من خلال البريد الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهو president-cn-lct@cn-lct.gov.mr
6. تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بشكل تلقائي ومن خلال المواقع الالكترونية للقوائم الأممية، بتحديث القوائم الأممية أولا بأول.

# **التزامات المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان (المكلفون بالتنفيذ) بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة**

1. يقصد بالمكلفين بالتنفيذ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الرقابية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية، والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات الأمنية والإدارية والتنفيذية، وكل شخص أو كيان بحوزته أموال أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات المدرجة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو الهيئة الأممية المختصة.
2. يتعين على المكلفين بالتنفيذ، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019- 017 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النصوص ذات الصلة، تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة، دون تأخير ودون سابق إنذار.
3. يشمل التجميد ما يلي:
* كل الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معيّن أو متصل بانتشار التسلح.
* الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر.
* الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتأتية من الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
* الأموال والأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابةً عن أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم.
1. تبقى الأموال والأصول الأخرى المجمدة ما لم أو إلى أن ترخّص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو تصرّح أو تُخطر بإمكانية الوصول إليها، أو إلى أن يتمّ شطب اسم الشخص أو الكيان المحدد من القائمة. ويتم رفع التجميد في غضون 8 ساعات من النشر.
2. يتعين على المكلفين بالتنفيذ إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تمّ تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وبتاريخ ووقت التجميد أو رفعه في غضون 24 ساعةً من تجميد الأموال أو رفع (شطب) التجميد عنها سواء تلك المتعلقة بالقائمة الوطنية أو بكافة القوائم الأممية بما في ذلك تمويل أسلحة الدمار الشامل، وذلك في غضون 24 ساعةً من اتّخاذها.
3. يتعين على المكلفين بالتنفيذ ، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019- 017 المتضمن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وغيرها من النصوص ذات الصلة، الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات الجهات الأممية المختصة.
4. يتعين على المكلفين بالتنفيذ إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالتدابير التي اتّخذتها، بما في ذلك أي تدبير اتُّخذ بشأن محاولة إجراء معاملة. كما يتعين مراعاة حقوق الغير المتصرفين بحسن النية.
5. يتعين على المكلفين بالتنفيذ السماح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد أو غيرها من الأرباح الأخرى.
6. بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة عملا بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يتم ما يلي:
	* يقوم المكلفون بالتنفيذ بإبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بطلب إضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشئت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة.
	* تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإرسال إخطار للهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بذلك.
	* تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإذن بإضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشئت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة، وذلك بشرط انقضاء 10 أيام على الأقل من تاريخ إرسال الإخطار من اللجنة إلى الهيئة الأممية المختصة.
7. يكون للمكلفين بالتنفيذ الذين قاموا بالتجميد وفقا لأحكام المرسوم رقم 2019-199 وهذه الآلية والمبادئ التوجيهية للأشخاص أو الكيانات الذين حدّدهم قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا محدّدين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، القيام بالوفاء بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشئت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة وذلك وفقا للآليات والشروط الآتية:
* يتقدم المكلفون بالتنفيذ بطلب إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للوفاء بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشئت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة، وأن يرفق بالطلب كافة البيانات والمستندات الدالة على ذلك.
* يشترط ألا ترتبط تلك العقود بأي من البنود والمواد والمعدات والسلع والتقنيات والمساعدة والتكوين والمساعدة المالية والاستثمارات وخدمات السمسرة المحظورة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.
* يشترط أن لا يسلم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق -ب- لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2231 (2015).
* تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بإعلام مسبق إلى الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض.
* تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإذن بالوفاء بالدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشئت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة، وذلك بشرط انقضاء 10 أيام على الأقل من تاريخ إرسال الإخطار من اللجنة إلى الهيئة الأممية المختصة.
1. يكون للمكلفين بالتنفيذ بالنسبة للأشخاص أو الكيانات الذين حدّدهم قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة، الذين قاموا بتجميد أموال خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، القيام بسداد الدفعات المستحقة التي تتعلق بذلك الرهن أو الحكم بشرط ما يلي:
* أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار.
* أن لا يكون الرهن أو الحكم لفائدة أي شخص أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة شخص أو كيان آخر تحدده لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1718( 2006).
* تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بإعلام مسبق إلى الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض.
* تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإذن بالوفاء بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بالرهن أو الحكم القضائي أو الإداري أو التحكيمى، وذلك بشرط انقضاء 10 أيام على الأقل من تاريخ إرسال الإخطار من اللجنة إلى الهيئة الأممية المختصة.
1. يقوم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية بشأن الطلبات التي تتلقاها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للإذن باستعمال جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية وغيرها من المصاريف، وذلك وفقا للآليات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2019-199.
2. يقوم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية بشأن الطلبات التي تتلقاها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للشطب من القائمة الوطنية والقائمة الأممية، وذلك وفقا للآليات المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من المرسوم رقم 2019-199.
3. يقوم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية بشأن الطلبات التي تتلقاها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن التظلم من التجميد، وذلك وفقا للآليات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2019-199 ، مع مراعاة التزامات الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن حقوق الإنسان وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة.
4. يقوم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية بشأن قيام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإعلام الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالإجراءات المتخذة من جانبها بشأن تنفيذ قرارات التجميد وكل ما يتعلق بها ، وفقا للآليات المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 2019-199

# **القائمة الوطنية والقوائم الأممية والتحديثات التي تطرأ عليها**

1. تم إنشاء موقع إلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهو http://cn-lct.gov.mr
2. يشتمل الموقع على القائمة الوطنية حيث يدرج بها البيانات الأساسية المتعلقة بالشخص أو التنظيم أو الكيان المدرج في القائمة.
3. بالنسبة للقوائم الأممية فيتعين على كافة المكلفين بالتنفيذ الرجوع إلى الروابط الآتية لتلك القوائم وتحديثها:

|  |  |
| --- | --- |
| اسم القائمة | الرابط |
| قائمة جزاءات داعش والقاعدة | <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list> |
| قائمة جزاءات طالبان | <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1988/materials> |
| قائمة جزاءات جمهورية كوريات الشعبة الديمقراطية  | <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/materials> |
| قائمة جزاءات إيران المتعلقة بالمسألة النووية | <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231-list> |

1. يمكن الرجوع إلى قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تتضمن كافة الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات لمجلس الأمن على الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

# **دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ قرارات التجميد**

تتولي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات التجميد التي تصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لها على الرابط التالي: http://www.cnlcbcft.mr